

قرار رقم ١٤٥ لـ

بموجب القرار رقم ١٤٥ لـ

٢٠٠٨/٢ تاریخ ١٤٥ لـ

- بيان فيه: المكان - نوع الحيوانات - سند ملكية العقار أو عقد الإيجار مصدق أصولاً لمكان التربية.
- ٢ - عقد إشراف صحي بيطري (طبيب بيطري مشرف) مصدق حسب الأصول من فرع نقابة الأطباء البيطريين.

٣ - أن تكون هذه الأماكن بعيدة عن أقرب سكن مسافة لا تقل عن ١ كم.

٤ - يجب أن تكون جميع هذه الحيوانات مرقمة ببطاقة الزراعي - قسم التروء الحيوانية - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة يبين فيه العنوان بالتفصيل - نوع الحيوانات - سند ملكية العقار أو عقد إيجار يحمل الطبيب البيطري.

#### مادة ٦ - الشروط الفنية للترخيص محلات الاتجارة وبيع

- ١ - يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن الهوية الشخصية للطالب التي تخصيص مع ثلاث صور شخصية.
- ٢ - محضر كشف من قبل لجنة فنية متخصصة تشكل في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة.
- ٣ - تقرير طبقي بيطري مصدق أصولاً من تقبيل المحلات المرخصة أصولاً.

٤ - توفر وسائل الحماية للأشخاص خارج المكان المروض يوضع سور حول المنشأة المرضية.

٥ - تخصيص طلب خطبي إلى مديرية الزراعة - قسم التروء الحيوانية - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة السلطان البيطري في المحافظة.

#### مادة ٧ - الشروط الفنية للترخيص اقتناء الأشخاص للحيوانات المستأنسة:

- ١ - تقديم طلب خطبي إلى مديرية الزراعة - قسم التروء الحيوانية - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة يبيان فيه: الاسم - العنوان - رقم هاتف صاحب الطلب - نوع الحيوان - عمره - مصدره - الجنس - صورة للحيوان.
- ٢ - تقرير طبقي بيطري مصدق أصولاً من تقبيل المحلات المرخصة أصولاً.
- ٣ - وجود دفتر صحي للحيوان ومعالجات إن وجدت لقح بها الحيوان والمعالجات إن وجدت.
- ٤ - تجدد الرخصة سنويًا تحت طائلة حجر وووضعه الصحي والتوصيات المعلنة له ومصدقه أصولاً من قبل الطبيب البيطري المشرف.
- ٥ - تخصيص هذه المحلات للراية الصحية من قبل الإدارية.
- ٦ - لا تقل مساحة المدخل عن ١٥ متر مربع.
- ٧ - مسilk سجلات خاصة بالحيوانات الموجودة في المحل يبيان فيها نوع وبلد منشأ الحيوان وعمره ونطافة صحية.
- ٨ - أن يكون موقع المدخل ملائماً ويرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقه الجوار ومصدقه من المختار أو من الوحدة الإدارية.
- ٩ - مسilk سجلات خاصة بالحيوانات الموجودة في الإدارية.
- ١٠ - لا تقل مساحة المدخل عن ١٥ متر مربع.
- ١١ - تجدد الرخصة سنويًا تحت طائلة حجر وووضعه الصحي والتوصيات المعلنة له ومصدقه أصولاً من قبل الطبيب البيطري المشرف.
- ١٢ - تجدد الرخصة سنويًا تحت طائلة حجر وووضعه الصحي والتوصيات المعلنة له ومصدقه أصولاً من قبل الطبيب البيطري المشرف.
- ١٣ - عند بيع أو شراء أي نوع من الحيوانات أو الطيور يتم ذلك بموجب تقرير طبقي محرر من قبل الطبيب البيطري المشرف أو من قبل طبيب خاص وعلى مسؤوليته أصولاً.

#### مادة ٨ - الشروط الفنية للترخيص أماكن تربية

- ١ - تقديم طلب خطبي إلى مديرية الزراعة - قسم التروء الحيوانية - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة